

قلبه بمعنى الاخذ لما تقدم **قوله** قصاص الشعر مثلث
القاف حيث ينتهي منته من مقدم الراس وموخره
جامح المغة **قوله** اليه انطرد وهو مبدأ سطح جهته **قوله**
الاعم هو الذي سأل شعر راسه حتى ضيق جهته والاصلح هو
الذي انحسر شعر مقدم راسه ولا تزغ هو الذي انحسر شعره
من جانبي جهته جامع المغة **قوله** للملاقي الظاهر ان المراد
بالملاقي ما لا في الوجه من الكمية لقول العصام ان غسل ظاهر
الملاقي للوجه فرض ويجوز ان يراد بالملاقي ما لا يصق حدود
الوجه الذي هو جزء من الراس واسفل الذقن ويشتمى الاذ
لان ما لا يتم الواجب اليه فهو واجب **قوله** عند انضامها اشار
بضيقه الانفعال الي ان المراد ما يظهر عند انضامها الطبيعي
لا عند ضمها بشده وتكلف **قوله** وبه يقتضيه خلاف الثاني كما
في البحر والخلاف في العليهما المرة والامرود والكوش فيفرض
اتفاقا كما في الدرر اعنتني **قوله** واصول شعر الكاهنين والكمية
والشاربه المراد الكسيف الذي يمتزج بالعرض في الخلع عصام
على الهداية وسياتي **قوله** وونهم ذباب اي جزوه **قوله** اسقط
لفظ فرادي تعريفين بصاحبه الدرر حيث قيد به **قوله**
لما مر اي من قوله لان الامر لا يقتضي التكرار **قوله** على العزب
وز فر في عدم ادخاله المر فقي والكعبين مجموع بالاجماع
كما في البحر **قوله** على ذلك اي فاي غسل اليدين معا والرجلين
معا ودخول المر فقي والكعبين وغسل الرجلين لاسمها
قوله فوق الاذنين لان الاذنين ليستا من الراس وقوله صلي
الله عليه وسلم الاذنان من الراس امراد به بيان الكمال الخلقه

كما

كما في الهداية اي حكمها حكم الراس في كونها مسمى ان بماهية **قوله**
على اتمشور اي خلافا للمالك غير **قوله** اتفقا قاي من الثاني
والثالث بحر **قوله** على الصحيح لان المسح هو الامابة لاه
الاسالة والمستعمل هو المسال لانه المصاحب كذا في شرح نظره
المجمع للعبدي وقال بن شعبان في شرح المجمع لان فرض المسح
يتادي باصل اليد اذ المسح الامابة دون الاسالة فلم يراد
شي من الحدث اليه الما الباقي في الاثنا وانما زال اي البهلة انهي
ومقابل الصحيح قول بعضهم ان على قول الثالث لا يجرده
ويصير الماستعمل كما في البحر **قوله** وما عدا هذه الرواية
اي من مسح الكل او الربع او الثلث او غسل احد الاخيرين او عدم
الغسل والمسح **قوله** بل يسن اي المسح كما يدل عليه ظاهر عبارته
من رجوع الضمير الي الاقرب وعبارة منية المصاي نص في ذلك
قوله ان تالم بالترغ قيد به لانه ان لم يتألم بالترغ كانت بمنزلة
الشمة الملتصقة ببده **قوله** ولا للغسل فيه ان هذا التماسا
من قوله في الغسل وبسته لا من هنا **قوله** اي نية عبارة الاولى
نية استحاحة عبارة كما في الفتح **قوله** لا تنصح الاوي لا تحمل كما في
الفتح ليشمل مثل مسح المصحف والطواف واما الوضوء ورفع كذا
وامثال الامر فليست عبارة لا تحمل بالاطهارة بل الوضوء
الطهارة واما رفع الحدث وامثال الاماري امتثال الامر
بالوضوء لان ما من لوازم وجودها لا يخفى ان عنه **قوله**
كوضو ليس تشبها للعبادة بل تنظير المسوي ودليل عدم كون
الوضوء عبادة عدم صحة التذرية وانه لو كرهه مرارا في مجلس
يكروه للاشراف كما في الضروري شرح القدر **قوله** وبات